وحمل الهجرة هنا هو المعتمد ثم بعد من ذكر يقدم الاسن بحذو مسلم ايضا المراد به من سبق اسلامه كشاب اسلم امس على شيخ
فان اسلما معا قدم الاكبر سنا ويقدم المسلم بنفسه على المسلم بالتبعية ثم بعد من ذكر يقدم النسيب بما يعتبر في الكفاءة فيقدم
الهاشمي ثم المطلبي ثم يقدم قريشي ثم بقية العرب ويقدم ابن الصالح او العالم على غيره ثم بعد من ذكر يقدم حسن الذكر لانه
ممن بعده والقلوب اليه اميل ثم بعده نظيف الثوب ثم بعده نظيف البدن وطيب الصنعة عن الاوساخ لذلك
حسن الصوت ثم حسن الصورة اي الوجه لذلك ايضا وهذا الذي ذكره اخذا لاكثره من الروضة وللبعض من كلا التحقيق هو المعتمد
المدار كما اشعر به تعليلهم على ما هو افضى الى استمالة القلوب وكل واحد مما ذكر افضى الى ذلك مما بعده كما لا يخفى وصح فالاولى
لو استووا في النسب وما قبله الاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فبدنا فصنعة فالاحسن صوتا فوجها فان استووا في جميع ما ذكر وكن
اقرع بينهم ندبا قطعا للنزاع والعدل ولو فقيها
اولى بالتقديم والتقدم من الفاسق وان كان
الفاسق حرا افقه واقرا لكراهة الاقتداء به
لانه قد لا يحصر في الواجبات وكذلك البالغ ولو
قنا اولى من الصبي وان كان الصبي حرا او
افقه واقرا

قوله بعده نظيف الثوب قال الاذرعي وينبغي رعاية [illegible]
الثوب كالابيض فيتقدم على غيره قال [illegible]
واضح وجزم به [illegible] وخالف في
ذلك الشيخ الاسدي [illegible]
اعتبار لون الثوب [illegible]

وبالنسبة لنفسه الى دار الاسلام كما في التحفة والنهاية قال
الهاتفي في حاشية التحفة الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم
كما وقعت للصحابة قد انقطعت الآن والهجرة من دار الحرب الى
دار الاسلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم حكمها باق ويبقى
الى يوم القيمة انتهى وفي الايعاب وقياس ما مر كما قاله شيخنا من
تقديم من اسلم بنفسه على من اسلم تبعا تقديم من هاجر بنفسه على
من هاجر لجده بانه وان تاخرت هجرته فظاهره تقديم من هاجر احد
اصوله اليه صلى الله عليه وسلم على من هاجر احد اصوله الى دار الاسلام
لا على من هاجر بنفسه اليهما اخذا مما مر آنفا وهل يدخل في الاصول
هنا الانثى ومن ادلى بها كابي الام قياسا للكفاءة لا او قد يفرق بان
المدار ثم على ما يظهر عادة التفاخر به وهنا على دين شرف
وان لم يكن كذلك اه قوله هنا اي بين الاسن والمهاجر هو المعتمد
في التحقيق واختاره في المجموع واشعر كلام اصل الروضة بتاخر
الهجرة على السن والنسب وجرى عليه في الارشاد قوله بالتبعية
وان تاخر اسلامه لان فضيلته في ذاته قال م ر في النهاية ثم
قال ابن الرفعة وهو ظاهر ان كان اسلامه قبل بلوغ من اسلم تبعا اما
بعده فيظهر تقديم التابع اه زاد في التحفة لانه اقدم اسلاما
اه ح اه وخالف في شرحي الارشاد فقال ولو كان اسلام ذاك بعد
بلوغ هذا قوله بقية قريش قال في التحفة والنهاية المنتسب
للاقدم هجرة مقدم على المنتسب لقريش مثلا قوله حسن الذكر
وعدد في الايعاب بين الناس بان يكون ثناؤهم عليه بالجميل اكثر
اه وسبق نحوه عن القليوبي وفي التحفة بان لم يسم اي ممن
لم تعلم عداوته بنقص يسقط العدالة فيما يظهر قوله او افقه

ظاهره يسقط [illegible] [illegible] في الديباج

هذا الاقتداء به وللخلاف في صحة امامته والحر اولى من العبد لانه اكمل ويستوي العبد الفقيه والقارئ مثلا والحر غير الفقيه
الفارغ لانجبار نقصه الرق بما انضم اليه من صفة الكمال فانما كان الحر اولى في صلاة الجنازة مطلقا لان القصد بها الدعاء
والشفاعة وهو بهما اليق والمقيم والمتم اولى من المسافر فيما لا يقصر لانه اذا ام المتم الكل فلا يختلفون واذا ام القاصر اختلفوا وولد
الحلال اولى من ولد الزنا ومن لا يعرف له اب وان كان افقه واقرا لان امامتهم خلاف الاولى وللحوق العار به ولو تعارضت هذه
الصفات فالذي يظهر ان العدل اولى من الفاسق مطلقا وان البالغ اولى من الصبي العدل وان زاد نحو الفقه وان الحر العدل اولى من
القن العدل ما لم يزد بما ذكر والمبعض اولى من كامل الرق وعلم مما مر ان الوالي يقدم وان كان فيه جميع هذه النقائص والاعمى مثل
البصير حيث استويا في الصفات السابقة لان في كل منهما ليست في الآخر لان الاعمى لا ينظر ما يشغله فهو اخشع والبصير
يجتنب النجاسة فهو احفظ لتجنبه **فصل** في بعض السنن المتعلقة بالجماعة يسن لمريد الجماعة غير المقيم
ان لا يقوموا الا بعد فراغ الاقامة اي ان كان
ثقيل على القيام بسرعة بحيث يدرك فضيلة
الاحرام والا قام قبل ذلك بحيث يدركها
ومن دخل في حال الاقامة او قربت بحيث
لو صلى التحية فاتته فضيلة التكبير مع الامام
استمر قائما ولم يجلس ولا يصلي او هو من
الائمة اكد للاتباع مع الوعيد على تركها
والمراد بها اتمام الصفوف الاول فالاول
وسد الفرج وتحاذي القائمين فيها بحيث لا
يتقدم صدر واحد ولا شيء منه على من هو
بجنبه ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم
الاول ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله
فان خولف في شيء من ذلك كره اخذا من الخبر
الصحيح ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع
صفا قطعه الله وافضل الصفوف الاول
وهو الذي يلي الامام وان تخلله منبر او نحوه
ثم الاول وهو الذي يليه وهكذا واذا استداروا
في مكة فالصف الاول في غير جهة الامام
ما اتصل بالصف الذي وراء الامام لا ما
قرب من الكعبة على الاوجه

قوله ٢ للاتباع روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يسوي صفوفنا
حتى كانما يسوي بها القداح اي جمع قدح بالكسر السهم
قوله ٣ مع الوعيد الخ روى الشيخان لتسون صفوفكم
او ليخالفن الله بين وجوهكم قال في الايعاب اي قلوبكم
ح تتغير رغبتها عن الاجتماع كما يدل له خبر مسلم
ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم الى ان قال او المراد به
ظاهره من تغير الصورة بمسخ او غيره وفي رواية لمسلم
انه قاله في الحديث الاول حين راى رجلا باديا صدره
من الصف اه

ظاهره انه لو كان الصبي فقيها دون البالغ لم يكن اولى من الصبي لكن
في الامداد خلافه قوله وللخلاف اي لابي حنيفة ومالك واحمد في عدم
الصحة في الفرض واختلفت الرواية عنهم في النفل قوله اختلفوا
اي فيقصر الامام ويتم المقيم من الماموميين سواء كان الجميع ام بعضهم
والذي يظهر للفقير من حديث المدرك انه لو لم يكن ثم متم غير الامام
فالاولى تقديم القاصر لان القصر افضل من الاتمام لمن طرح فتفوت
فضيلته على جميع الجماعة لاجل شخص واحد مما لا يظهر مدركه قوله
مثل البصير في الامداد ولانهما نعم ومثلهما فيما ذكر السميع مع الاصم
والفحل مع الخصي والاب مع ولده والقروي مع البدوي انتهى

فصل في بعض السنن المتعلقة بالجماعة

قوله غير المقيم اما هو فيسن له القيام قبل شروعه في الاقامة ليقيم
وهو قائم قوله ولا يصلي وان كان في صلاة فرض فائتة وجب
اتمامها ما لم يخش فوت الحاضرة والا وجب قلبها نفلا الى ركعتين
ان امكنه بعدهما ادراك الحاضرة والا وجب القطع وان كان
في تلك الحاضرة وكانت صبحا او قام لثالثتها اتمها ندبا ان لم
يخش فوت الجماعة وان لم يقم لثالثتها قلبها نفلا وتقتصر
على ركعتين ما لم يخش فوت الوقت اي قطع او قلب والاحرم
وان كانت نفلا اتمها ندبا ان نوى عددا او اما اقتصر على ركعتين
الا ان خاف لو اتمها فوت الجماعة بان يسلم الامام فيقطعه
ما لم يغلب على ظنه وجود جماعة اخرى قوله كره اي مع فوات
ثواب الجماعة عند الشيخ قوله وراء الامام في التحفة من حاشيته
المطاف قدام امامهم ولم يكن اقرب الى الكعبة من الامام في غير جهته
وفي النهاية والصف الاول الصادق على المستدير حول الكعبة المتصل

Copyright © King Saud University